بسم الله الرحمن الرحيم
Omdurman Islamic University Journal(OIUJ)
مجلة جامعة أم درمان الاسلامية
https://journal.oiu.edu.sd/index.php/oiuj
https://doi.org/10.52981/oiuj . v21i3.3361
2025; 21(3); 20 –59
ISSN: 5361-1858

الإفتاء والإستفتاء وأثره في بعض النوازل الحديثة

Fatwa and Ijtihad and Their Impact on Some Contemporary Issues

د.علويه علي موسى عابدين[1]

1 أستاذ مشارك بقسم أصول الفقه– كلية الشريعة – جامعة القصيم – المملكة العربية السعودية

البريد الالكتروني: a.musa@qu.edu.sa

للاستشهاد بهذا المقال:

علويه علي موسى عابدين ، الإفتاء والإستفتاء وأثره في بعض النوازل الحديثة ، مجلة جامعة أم درمان الاسلامية

ISSN: 5361-1858

https://doi.org/10.52981/oiuj .v21i3.3361

المستخلص :

تهدف دراسة الإفتاء والاستفتاء من حيث آدابه، وشروطه، وضوابطه، وصفة الفتوى، بالإضافة إلى أثرها في بعض النوازل الحديثة. يتناول البحث مفهوم الإفتاء والاستفتاء وأهميتهما في تحقيق التوجيه الشرعي، مع بيان الشروط والضوابط التي يجب أن يتحلى بها المفتي والمستفتي لضمان صحة الفتوى. كما يوضح البحث الآداب التي ينبغي توفرها في المفتي والمستفتي، مثل التثبت في نقل الفتوى وعدم التسرع في إصدارها.

اعتمدتُ في الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال استقراء النصوص الشرعية وأقوال العلماء وتحليلها في ضوء المستجدات، مع الاستعانة بالمنهج التطبيقي من خلال دراسة بعض النوازل الحديثة مثل بنك الحليب، والتلقيح الصناعي، والاستنساخ البشري، وبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بها.

توصلت الدراسة إلى أن الإفتاء مسؤولية عظيمة تتطلب العلم والورع، وأن النوازل الحديثة تحتاج إلى اجتهاد فقهي مستمر يراعي مقاصد الشريعة. كما أكد على ضرورة تنسيق الجهود الفقهية بين

المؤسسات الإفتائية لضمان وحدة الفتوى والحد من الفتاوى الشاذة، خاصة في ظل انتشار وسائل الإعلام الحديثة وتأثيرها على الرأي العام.

الكلمات المفتاحية: الإفتاء، النوازل، بنك الحليب، الاستنساخ،الأثر، التلقيح الصناعي.

Abstract:

This study aims to examine fatwa (Islamic legal rulings) and istifta (seeking fatwa) in terms of their etiquette, conditions, regulations, and the nature of fatwa, as well as their impact on certain contemporary issues. The research explores the concept and significance of fatwa and istifta in providing Islamic guidance, emphasizing the essential conditions and regulations that muftis (Islamic jurists issuing fatwas) and mustaftis (seekers of fatwas) must adhere to for the validity of fatwas. Additionally, the study highlights the etiquette required for both muftis and mustaftis, such as verifying fatwas before relaying them and avoiding haste in issuing rulings.

The study adopts an inductive and analytical approach by examining Islamic texts and scholars' opinions, analyzing them in light of modern developments. A practical approach is also employed by addressing some contemporary issues, including milk banks, artificial insemination, and human cloning, and clarifying the related Islamic rulings.

The study concludes that fatwa is a significant responsibility that demands knowledge and piety, and that contemporary issues require continuous jurisprudential effort aligned with the objectives of Sharia. It also underscores the necessity of coordinating fatwa efforts among Islamic institutions to ensure uniformity and prevent misguided fatwas, particularly in the age of modern media and its influence on public opinion.

Keywords: Fatwa, Contemporary Issues, Milk Banks, Cloning, Impact, Artificial Insemination.

المقدمة:

الحمد لله الذي أنزل الكتاب تبيانًا لكل شيء، وهدى ورحمة للعالمين، وجعل الفتوى نورًا يضيء دروب السائلين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد، الذي كان للناس مبينًا، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الافتتاحية :

قال الله تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ}, وقال تعالى: {وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ} أمابعد:

يُعد الإفتاء من أهم وسائل التوجيه الشرعي التي تبين الأحكام وتضبط سلوك الأفراد وفقًا لمقاصد الشريعة الإسلامية. وقد اكتسب أهمية كبرى عبر العصور، إذ كان ولا يزال مرجعًا أساسيًا للمجتمعات المسلمة في معالجة قضاياهم الدينية والدنيوية. ومع تطور الحياة وتشعب قضاياها، برزت الحاجة الملحة إلى الاجتهاد والإفتاء في النوازل المستجدة، وذلك لضمان تحقيق العدل والمصلحة، والبعد عن الفوضى والتخبط في الأحكام.ويُقصد بالنوازل الحديثة تلك القضايا والمستجدات التي لم يكن لها نظير ولم يرد في حكمها نص ، والتي تستدعي إجتهادًا فقهيًا يتماشى مع الأصول الشرعية مع مراعاة الواقع المعاصر. وتأتي هذه الدراسة لتسلط الضوء على مفهوم الإفتاء والاستفتاء، وأثرهما في ضبط الفتاوى المتعلقة بالنوازل الحديثة، مع تحليل دور الفقهاء والمؤسسات الإفتائية في تقديم حلول شرعية متوازنة تحقق مقاصد الشريعة، وتواكب التغيرات الإجتماعية والإقتصادية والعلمية.نسأل الله التوفيق والسداد، وأن يجعل هذا البحث نافعًا للمشتغلين بالعلم الشرعي، وخادمًا لقضايا الأمة الإسلامية.

مشكلة البحث : تتمثل مشكلة البحث في أثر الإفتاء والاستفتاء في النوازل الحديثة وكيفية التفاعل معها في ضوء التحديات المعاصرة، ومن خلال هذه المشكلة يتفرع عدد من الأسئلة الفرعية التي تتناول الجوانب المختلفة وهي كالتالي:

- ما المقصود بمفهوم الإفتاء والاستفتاء لغةً واصطلاحاً ؟

- ما حكم الإفتاء وأهميته في الشريعة الاسلامية؟
- ما هي أهم الشروط والضوابط الشرعية التي يجب أن يتحلى بها المفتي والمستفتي؟
- ما هو أثر الفتوى في مواجهة التحديات العلمية والتقنية الحديثة، مثل بنك الحليب والتلقيح الصناعي؟
- ما دور المؤسسات الفقهية في ضبط عملية الإفتاء في العصر الحديث؟

أهمية البحث : إن موضوع الفتوى وما يتعلق بها من الآداب والشروط يمثل جانبًا من جوانب علم الأصول فلا يكاد كتاب في علم الأصول يخلو من بحث هذا الجانب والحديث عنه ونظرًا لأهمية منزلة الفتيا وخطرها فقد صنف الأئمة في هذا المجال مصنفات مستقلة تبين أهمية الفتيا وخطرها، وآداب المفتي والمستفتي

يكتسب الموضوع أهمية بالغة في ظل التطورات السريعة التي يشهدها العالم في مختلف المجالات العلمية، والإقتصادية، والإجتماعية، والتكنولوجية. ومع ظهور مستجدات لم ينص عليها الشرع ، برزت الحاجة الملحة إلى الاجتهاد الفقهي الذي يواكب هذه المتغيرات، ويقدم حلولًا شرعية متوازنة تتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية. مما يستدعي إجتهادًا فقهيًا يواكب هذه التغيرات. وتكمن أهمية الموضوع في الآتي:

ضبط الفتوى وفق الضوابط الشرعية لمنع الفوضى الناجمة عن الفتاوى المتضاربة.

معالجة النوازل الحديثة كالطب الحديث، والتعاملات المالية الرقمية، والمستجدات الاجتماعية.

تحقيق التوازن بين الثوابت الشرعية والتطورات العصرية بمرونة وانضباط.

مكافحة الفتاوى المتشددة أو المتساهلة التي قد تؤدي إلى الإنحراف عن الشريعة.

تعزيز دور المؤسسات الإفتائية في توجيه المجتمع وتقديم حلول شرعية رصينة.

أهداف البحث:

- التعرف على حقيقة الإفتاء والاستفتاء وما يتعلق بهما من أحكام وآداب .
- بيان أهمية منصب الفتوى وخطورته ومكانة المفتي في الأمة الإسلامية.
- شروط الإفتاء والاستفتاء وضوابطهما الشرعية.
- تحليل بعض النوازل الحديثة تطبيقاتها وبيان أثر الفتوى الشرعية فيها .

- إبراز دور المؤسسات الفقهية في الإفتاء الجماعي .
- تقديم توصيات تهدف الى تطوير الإفتاء بما يحقق مقاصد الشريعة في العصر الحديث.

الدراسات السابقة:

الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمع: دراسة فقهية تطبيقية د. جمال شعبان حسين علي هذه الدراسة قدمت كبحث محكم في مؤتمر الفتوى وإستشراف المستقبل ، تناولت الدراسة تأثير الفتاوى الشاذة على المجتمع، موضحةً الأثر السلبي لهذه الفتاوى على الأفراد والمجتمع ككل، مثل الفوضى وعدم الإستقرار. كما أكدت على أهمية ضبط الفتوى لتجنب هذه الآثار السلبية .

وجه الشبه:

تتفق الدراستين في فحص أثر الفتوى على المجتمع، خاصة في سياق النوازل الحديثة.

ركزت الدراستين على أهمية ضوابط الفتوى لتجنب الأضرار في مواجهة التحديات المعاصرة.

أوجه الاختلاف:

هذه الدراسة ركزت بشكل رئيسي على الفتاوى الشاذة وآثارها السلبية، بينما دراستي تتعامل مع الفتاوى في النوازل الحديثة وكيفية التفاعل مع التحديات المعاصرة، أما الدراسة السابقة جعلت الأولوية لموضوع الفتاوى غير المنضبطة، بينما دراستي ركزت على ضوابط الفتوى أهميتها وفق الضوابط الشرعية ، والتثبت منها لكي لا يوقع المفتي في المزالق ، والأثر الفقهي والتكييف المترتب على بعض القضايا والنوازل الحديثة .

الفتيا في النوازل في ضوء المتغيرات المعاصرة د. أحمد مبارك قُدمت الدراسة كبحث محكم في مؤتمر الفتوى وإستشراف المستقبل ،وركزت على مفهوم فتاوى نوازل الأقليات المسلمة وأهميتها، موضحةً كيفية التعامل مع الوقائع المستجدة ، مع بيان التأصيل الإسلامي لهذه الأقليات .

وجه الشبه:

كلا الدراستين تهتمان بـ الفتاوى في النوازل الحديثة، حيث تركز دراستي على كيفية التفاعل مع النوازل الحديثة وأثر الإفتاء فيها، بينما الدراسة السابقة ركزت على نوازل الأقليات المسلمة .

أوجه الاختلاف:

ركزت الدراسة السابقة بشكل خاص على أوضاع ونوازل الأقليات المسلمة مع بيان التاصيل الإسلامي لها . بينما ركزت دراستي على الجانب التطبيقي العملي في أثر الفتوى في المجتمع وكيفية التعامل مع بعض النوازل الفقهية المعاصرة وآراء المجامع الفقهية .

الفتوى وضوابطها الشرعية وموقف المفتي من الفتاوى المعاصرة د. وليد بن علي بن محمد القليطي العمري مجلة الدراسات العربية جامعة المنيا كلية دار العلوم العدد 25 المجلد2

ركزت الدراسة على ضوابط الفتوى الشرعية وأهمية التزام المفتي بالمنهج العلمي السليم، والتفريق بين الفتوى الصحيحة والفتاوى الشاذة. كما تناولت موقف المفتي من الفتاوى المعاصرة. وأشارت إلى تحديات الفتوى في العصر الحديث، مثل انتشار الفتاوى غير المنضبطة عبر وسائل الإعلام وتأثيرها السلبي على المجتمع.

وجه الشبه:

كلا الدراستين تتناولان أهمية ضوابط الفتوى وموقف المفتي من فتاوى النوازل المعاصرة.

أوجه الاختلاف:

الدراسة السابقة ركزت أكثر على ضوابط الفتوى التي يجب أن يلتزم بها المفتي وكيفية التميز بين الفتوى الصحيحة والفتاوى الشاذة ،بينما دراستي ركزت علي مواطن الإجماع والآراء الفقهية وأوضاع العصر ومستجداته كالمسائل الطبية والاقتصادية والفتوى الجماعية وأخذت بقرارات وتوصيات المجامع الفقهية بعين الإعتبار.

منهج البحث:

اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال استقراء النصوص الشرعية وأقوال العلماء ، ثم تحليلها في ضوء المستجدات الحديثة. كما تم الاستعانة بالمنهج التطبيقي من خلال دراسة النوازل الفقهية المختارة.

خطة البحث :

اشتمل البحث على مقدمة وثلاثة مباحث في كل مبحث عدد من المطالب وختمت بالخاتمة ، التي تشمل أهم النتائج والتوصيات .

المبحث الأول : مفهوم الإفتاء والاستفتاء، والمستفتى فيه وأدلة مشروعيته وأهميته.

المطلب الأول : تعريف الإفتاء والاستفتاء لغةً واصطلاحا .

المطلب الثاني : مفهوم (المفتي والمستفتي والمستفتى فية و المقلد).

المطلب الثالث : أدلة الإفتاء والاستفتاء، المشروعية والأهمية

المبحث الثاني : شروط الإفتاء والاستفتاء ، ضوابطه ، آدابه ، وصفته الفتوي وأنواعها

المطلب الأول : شروط المفتي المستفتي .

المطلب الثاني : ضوابط الفتوى

المطلب الثالث : آداب الافتاء والاستفتاء .

المطلب الرابع : صفة الفتوى وأنواعها .

المبحث الثالث : بعض المسائل والنوازل الفقهية المعاصرة في الإفتاء .

المطلب الأول : حقيقة نازلة بنوك الحليب في أوروبا وتكيفها الفقهي

المطلب الثاني : حقيقة أطفال الانابيب (التلقيح الصناعي)وتكيفها الفقهي

المطلب الثالث : الاستنساخ البشري وتكيفه الفقهي

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات . كما زيلت البحث بقائمة المصادر الأصلية والفرعية المهمة .

المبحث الأول: مفهوم الإفتاء والاستفتاء، والمستفتى فيه وأدلة مشروعيتهم .

المطلب الأول : تعريف الإفتاء في اللغه واصطلاح الأصولين .

تعريف الإفتاء في اللغة :

قيل فتيا وفتوى ؛ اسمان يوضعان موضع الإفتاء ، ويقال أفتيت فلانا في رؤيا رآها : إذا عبرتها له ، وأفتيته في مسألته : إذا أجبته عنها يقال أفتاه في المسألة يفتيه : إذا أجابه والاسم الفتوى . والفتيا تبيين المشكل من الأحكام ، أصله من الفتى ، وهو الشاب الحدث الذي شب وقوي ، فكأنه يقوي ما أشكل ببيانه ، فيشب ويصير فتيا قويا .[(1)]

قيل الْفَتْوَى بِالْوَاوِ بِفَتْحِ الْفَاءِ وَبِالْيَاءِ فَتُضَمُّ وَهِيَ اسْمٌ مِنْ أَفْتَى الْعَالِمُ إذَا بَيَّنَ الْحُكْمَ وَاسْتَفْتَيْتُهُ سَأَلْتُهُ أَنْ يُفْتِيَ وَيُقَالُ أَصْلُهُ مِنْ الْفَتِيِّ وَهُوَ الشَّابُّ الْقَوِيُّ وَالْجَمْعُ الْفَتَاوِي بِكَسْرِ الْوَاوِ عَلَى الْأَصْلِ وَقِيلَ يَجُوزُ الْفَتْحُ لِلتَّخْفِيفِ .[(2)]

قيل الفَتيُّ والفَتِيَّةُ: الشاب والشابة، والقياس فَتُو فَتَاءً. وفَعَلَ ذلك في فَتائة، ممدود مهموز، وجماعة الفَتَى فِتْيَةَ وفِتيان، وتَفَتَّى فلانٌ أي تَشَبَّهَ بالفِتيان. ويجمع الفَتَى على الأفتاء ،وجمع الفَتأةِ فَتَيات والفَقيهُ يُفتي أي يَبَيِّنُ المُبهم، ويقال: الفُتْيا فيه كذا، وأهل المدينة يقولون: الفتوى.[(3)]

في اصطلاح الأُصوليين والفقهاء:

قيل هو في عرف الفقهاء التقليد :

قبول قول الغير من غير حجة، أخذًا من هذا المعنى، فلا يسمى الأخذ بقول النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم– والإجماع تقليدًا؛ لأن ذلك هو الحجة في نفسه.[(4)]

الإفتاء عند الفقهاء : هو أنها الإخبار عن حكم الشرع لا على وجه الإلزام .

---

(1)– محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)لسان العرب ، الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – 1414 هـ ، (15/145) .

(2) – أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ) المصباح المنير في غريب الشرح الكبيرا الناشر: المكتبة العلمية – بيروت – (462/2).

(3) – أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي كتاب العين، الناشر: دار ومكتبة الهلال– (137/8) .

(4) – أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه ، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر الطبعة الثانية 1423هـ-2002م ، (381/2) .

عرّف العلماء الإفتاء بتعريفات متقاربة، جميعها تدور حول كونه إخبارًا بحكم شرعي بناءً على دليل معتبر. ومن هذه التعريفات:

تعريف الشاطبي:

"الإخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي لمن سأل عنه".

ويُفهم من هذا التعريف أن الإفتاء يقوم على نقل الأحكام الشرعية المستندة إلى النصوص الشرعية أو الاجتهاد الفقهي، بناءً على طلب المستفتي. [(1)]

تعريف إبن القيم:

"إخبار عن الله تعالى ببيان الأحكام الشرعية المستنبطة من الأدلة الشرعية".وهذا التعريف يُبرز أن الفتوى ليست مجرد رأي شخصي، بل هي نقل لحكم الله المستند إلى الدليل الشرعي الصحيح. [(2)]

تعريف القرافي:

"تبليغ حكم الله لمن سأل عنه، سواء أكان ذلك بطريق الرواية عن نصوص الشرع، أو بالاجتهاد في استنباط الأحكام من الأدلة الشرعية"[(3)].

تعريف المعاصرين:

الإفتاء هو: "بيان الحكم الشرعي في مسألة ما، بناءً على اجتهاد الفقيه أو نقله من المصادر المعتبرة، لمن يسأل عنه، دون إلزام بتنفيذه"[(4)].

ويشير هذا التعريف إلى أن الفتوى ليست إلزامية، على عكس القضاء الذي يترتب عليه تنفيذ الحكم.

ويتضح من هذا التعريف أن الفتوى إما أن تكون نقلاً مباشرًا للنص الشرعي، أو اجتهادًا في استخراج الحكم من الأدلة الشرعية وفق القواعد الأصولية.

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي قرار.[(5)]

---

(1) – إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م ، الموافقات في أصول الشريعة ، دار الكتب العلمية، ج4، ص310.

(2) – محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم الناشر.اعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، ، دار الكتب العلمية، ج1، ص38.– بيروت الطبعة: الأولى، 1411هـ – 1991م

(3) – القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام. دار الفكر، ص12.

(4) – وهبة الزحيلي،. أصول الفقه الإسلامي. دار الفكر، بيروت، (ج2، ص1050).

(5) – مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٥٣(2/17) : بشأن الإفتاء – شروطه وآداب

تعريف الإفتاء –"ببيان الحكم الشرعي عند السؤال عنه، وقد يكون بغير سؤال ببيان الحكم لنازلة جديدة لتصحيح أوضاع الناس وتصرفاتهم". أما تعريف المفتي فهو العالم بالأحكام الشرعية وبالقضايا والحوادث المستجدة ، والذي رزق من العلم والقدرة ما يستطيع به إستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية وتنزيلها على الوقائع والقضايا الحادثة .

المطلب الثاني : مفهوم (المفتي والمستفتي والمستفتى فيه و المقلد)

يتناول هذا المطلب التعريف بالمفاهيم الأساسية المرتبطة بالإفتاء، وهي: المفتي، المستفتي، المستفتى فيه، والمقلد. وتعد هذه المصطلحات من العناصر الأساسية في العملية الإفتائية، إذ يترتب على فهمها ضبط الفتوى وإدراك أبعادها الشرعية.

أولًا: مفهوم المفتي

تعريف المفتي في اللغة:

المفتي مشتق من مادة (ف ت ي)، التي تعني الإيضاح والبيان. قال إبن فارس:

"الفاء والتاء والحرف المعتل أصل واحد يدل على تبيين شيء ووضوحه"[(1)].

وفي لسان العرب:

"أفتى الفقيهُ في المسألة: أبان حكمها"[(2)].

قيل المفتي : هو من كان عالماً بجميع الأحكام الشرعية بالقوة القريبة من الفعل

تعريف المفتي اصطلاحًا:

عرّفه العلماء بعدة تعريفات، منها:

تعريف الشاطبي: "المفتي هو القائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه في بيان أحكام الشريعة" [(3)]

تعيف إبن القيم "الموقع عن الله في بيان الأحكام الشرعي"[(4)]

وعرفه إبن الصلاح: "المفتي هو الفقيه الذي يُخبر بحكم الشرع فيما يُسأل عنه من غير إلزام"."[(5)]

---

(1) – ابن فارس، أحمد بن فارس. معجم مقاييس اللغة. تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، الجزء الرابع، ص472.

(2) – ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، مادة (ف ت ي).

(3) –الشاطبي –الموافقات ، ، (244/4) .

(4) – ابن القيم ،اعلام الموقعين عن رب العالمين ،المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيمالناشر: دار الكتب العلمية – بيروتالطبعة: الأولى، 1411هـ – 1991م (224/4) .

(5) –عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ) أدب المفتي والمستفتي ، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادرالناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة الطبعة: الثانية – 1423هـ-2002م ، ص(72) .

وقال إبن حمدان: "المفتي" المفتي هو المجتهد المخبر بحكم الله تعالى، كالقاضي، لكن لا يلزم قوله((1)).".

تعريف المعاصرين":هو العالم الفقيه الذي بلغ درجة الاجتهاد أو التخصص في الفقه الإسلامي، فيقوم ببيان الأحكام الشرعية لمن يسأل عنها وفقًا للأدلة الشرعية"((2)).

يتبين من مجموع هذه التعريفات ان التعريف الراجح والشامل للمفتي هو " العالم الفقيه الذي يُخبر بحكم الله تعالى في المسائل الشرعية لمن يسأل عنها، قائمًا مقام النبي ﷺ في بيان الأحكام، دون إلزام، مستندًا إلى الأدلة الشرعية وفق أصول الفقه وضوابط الإفتاء.".

ثانيًا: مفهوم المستفتي

تعريف المستفتي لغةً

المستفتي مشتق من (إستفتى)، أي طلب الفتوى. جاء في القاموس المحيط:

"إستفتى العالمَ أي سأله عن مسألة شرعية"((3)).

تعريف المستفتي اصطلاحًا

المستفتي هو:"الشخص الذي يطلب الفتوى لمعرفة الحكم الشرعي في مسألة معينة"((4)).

والمستفتي :هو من من لايعرف جميعها .((5))

والمستفتي هو: (السائل عن حكم شرعي عملي في نازلة ما).((6))

(1) – أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي (المتوفى: 695هـ) المحقق: محمد ناصر الدين الألباني صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروتالطبعة: الثالثة، ص(44) .

(2) – وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، بيروت، ج2، ص1050.

(3) – الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب .القاموس المحيط .دار الفكر، بيروت، ص930.

(4) – النووي، يحيى بن شرف. المجموع شرح المهذب. دار الفكر، الجزء الأول، ص49.

(5) – أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ) البحر المحيط في أصول الفقه ، الناشر: دار الكتبيالطبعة: الأولى، 1414هـ – 1994م ، (359/8) .

(6) –أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول ، الناشر: المكتبة الشاملة، مصرالطبعة: الثانية، 1432 هـ - 2011 م ، (233/1) .

ثالثًا: مفهوم المستفتى فيه

تعريف المستفتى فيه لغةً

هو اسم مفعول من "استفتى"، أي ما يُطلب فيه بيان الحكم الشرعي ، وما أفتى به الفقيه والجمع الفتاوى ، يقال أفتيته فتوى وفتيا إذا أجبته عن مسألته ، والفتيا : تبين المشكل من الأحكام

تعريف المستفتى فيه اصطلاحًا

المستفتى فيه هو:

"المسألة أو القضية التي يُطلب فيها بيان الحكم الشرعي، سواء كانت عبادة، أو معاملة، أو أي مجال من مجالات الحياة"((1)).

والمستفتى فيه : هو المسائل الظنية الاجتهادية فهي التي تجوز الاستفتاء عنها ويجب إتباع المفتي فيها لا القضايا العلمية ((2))

وينقسم المستفتى فيه إلى:

- **نوازل ومسائل جديدة** :تتطلب اجتهادًا فقهيًا جديدًا.
- **مسائل تقليدية** :لها أحكام ثابتة في الفقه الإسلامي.

رابعًا: مفهوم المقلد

تعريف المقلد لغةً

التقليد مأخوذ من مادة (ق ل د)، ويعني الاتباع دون نظر في الدليل. قال إبن منظور:

"قلَّده الأمرَ: جعله تابعًا له فيه"((3))

تعريف المقلد اصطلاحًا

المقلد هو:"من يأخذ بحكم المفتي أو المذهب الفقهي من غير معرفة بالدليل الشرعي"((4)).

والمقلد : هو يشمل العامي المحض فإنة يجب عليه التقليد في فروع الشريعه الثابته بطريق ظني ويشمل أيضاً العالم الذي تعلم بعض العلوم في الاجتهاد ولكنة لم يبلغ رتبة الاجتهاد فيجب على

(1) – القرافي المالكي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، دار الفكر، ص12.

(2) –أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ)المحقق: عبد الرزاق عفيفي الإحكام في أصول الأحكام ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان ، (222/4) .

(3) – ابن منظور، لسان العرب، مادة (ق ل د).

(4) – ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، ج1، ص210.

هذين اتباع قول المجتهدين وسؤالهم عما يعترضهم من أمور اذ أن العامي ليس عنده شي من العلوم التي تؤدي بة الى الاجتهاد واما العالم فإنة عاجز عن الاجتهاد فلكل منهما التقليد.((1))

وينقسم المقلدون إلى:

عامة الناس :الذين يجب عليهم تقليد العلماء الثقات.

طالب العلم غير المجتهد :الذي يجوز له التقليد حتى يصل إلى مرتبة الاجتهاد.

وقد أوجب العلماء على غير المجتهد أن يتبع العلماء المعتبرين، لقوله تعالى:

"(فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ.((2))) "

يتضح مما سبق أن الإفتاء عملية تتطلب تفاعلًا بين المفتي والمستفتي، حيث يكون المفتي عالمًا قادرًا على استنباط الأحكام، والمستفتي هو طالب العلم بالحكم، بينما يمثل المستفتى فيه المسألة محل البحث، أما المقلد فهو الذي يتبع الحكم دون معرفة الدليل. وهذا التفاعل يضمن ضبط العملية الإفتائية وفق الضوابط الشرعية.

المطلب الثالث : أدلة مشروعية الإفتاء والاستفتاء وأهميته :

يُعد الإفتاء والاستفتاء من الأحكام الشرعية الثابتة في الإسلام، وقد دلت على مشروعيتهما الأدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية، وإجماع العلماء، بالإضافة إلى مقتضى العقل والحاجة العملية لهما.

أولاً: من الكتاب :

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾.((3))

قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۖ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ ﴾ .((4))

قوله تعالى: "يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ"((5))

هذه الآية تبين أن الصحابة كانوا يستفتون النبي ﷺ، وأن الله أوجب عليه الإفتاء، مما يدل على مشروعية الإفتاء والاستفتاء((6)).

---

(1) – سيف الدين الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام (224/4) .

(2) – سورة النحل الآية 43

(3) – سورة النحل أية (44/43) .

(4) – سورة النساء أية (127) .

(5) – سورة النساء أية (176) .

(6) – لطبري، محمد بن جرير. جامع البيان في تأويل القرآن. دار هجر، الجزء الثامن، ص285.

قوله تعالى: "فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ"((1))

هذه الآية أمرت غير العالم بسؤال أهل العلم عند الجهل، مما يدل على وجوب الاستفتاء عند الحاجة((2)).

قوله تعالى: "وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ"((3))

هذه الآية تشير إلى أن هناك طائفة من العلماء المتخصصين في استنباط الأحكام، مما يدل على أن الفتوى تحتاج إلى علم واجتهاد((4))

ثانيًا: من السنة النبوية

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ) . ((5))

لقول الرسول –صلى الله عليه وسلم–: (استفتِ نفْسكَ وإنْ أَفتاكَ النَاسُ) .((6))

حديث الرجل الذي أصابته جراحة ثم اغتسل فمات

روى أبو داود عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال:

"خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجرٌ فشجّه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: لا نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات. فلما قدمنا على النبي ﷺ أُخبر بذلك، فقال: "قتلوه قتلهم الله! ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العيّ السؤال"((7)).

في هذا الحديث دلالة على وجوب الاستفتاء عند الجهل، ووجوب الإفتاء بعلم، وأن الإفتاء بغير علم سبب للوقوع في الهلاك.

---

(1) – سورة الأنبياء أية (7).

(2) – القرطبي، محمد بن أحمد. الجامع لأحكام القرآن. دار الكتب المصرية، الجزء العاشر، ص152.

(3) – سورة النساء أية (83) .

(4) – ابن كثير، إسماعيل بن عمر. تفسير القرآن العظيم. دار الفكر، الجزء الثاني، ص423.

(5) – أخرجه ابو داود والترمذي عن عبدالرحمن بن عمرو السلمي وحجر بن حجر ، جامع الاصول (187/1) .

(6) – أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن وابصة الأسدى، قال: أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأنا أريد ألا أدع شيئًا من البرّ والإثم إلا سألتُه عنه، قال: "فدنوت منه حتى جلستُ بين يديه، فقال: ((يا وابصة، أُخبِرك أو تَسألني))؟ قلتُ: بل أَخبِرني، فقال: ((جئت تَسألني عن البرّ والإثم))، فقلتُ: "نعم، فجمع أنامله فجعل يَنكِت بهنَّ في صدري"، ويقول: ((يا وابصة، استفتِ قلبَكَ واستفتِ نفسك ثلاث مرات، البرُّ ما اطمأنتْ إليه النفس، والإثم ما حاك في النفس وتردَّد في الصدر، وإنْ أفتاكَ الناس وأفتوكَ))؛ مسند أحمد(228/4) .

(7) – أخرجه أبو داود،في سننه ، حديث رقم 336، صححه الألباني.

حديث معاذ بن جبل حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن

عندما بعث النبي ﷺ معاذًا إلى اليمن، قال له":كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: فبسنة رسول الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو. فضرب رسول الله ﷺ صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسولَ الله"[(1)].

يدل الحديث على مشروعية الاجتهاد في الفتوى عند عدم وجود نص صريح، وعلى أهمية التأهيل العلمي للمفتي.

حديث الرجل الذي أفتى بغير علم فأخطأ

قال النبي ﷺ:"من أُفتي بغير علم، كان إثمه على من أفتاه"[(2)].وهذا يدل على خطورة الإفتاء بغير علم، ويوجب التحري في الفتوى.

ثالثًا: الإجماع على مشروعية الإفتاء والاستفتاء

اتفق علماء الأمة على مشروعية الإفتاء والاستفتاء، وأنه من فروض الكفايات، حيث يجب أن يوجد في الأمة علماء يقومون بهذه الوظيفة، وقد نقل هذا الإجماع النووي وابن القيم وابن عبد البر[(3)].

رابعًا: الأدلة من المعقول :

ضرورة تنظيم الحياة وفق الأحكام الشرعية :فالمسلم بحاجة إلى معرفة الأحكام الشرعية في العبادات والمعاملات والعلاقات الاجتماعية.

وجود وقائع ونوازل تحتاج إلى اجتهاد :مع تطور الحياة، تظهر مسائل جديدة تحتاج إلى فتاوى شرعية، مثل التعاملات المالية الحديثة، والمسائل الطبية المستجدة.

حماية المجتمع من الفوضى الشرعية :لو لم يكن هناك إفتاء من علماء مؤهلين، لانتشرت الفتاوى الباطلة، مما يؤدي إلى تضليل الناس.

الإفتاء والاستفتاء أمران مشروعان في الإسلام، وقد ثبتت مشروعيتهما بالأدلة القطعية من القرآن والسنة والإجماع والعقل. ويترتب على ذلك أهمية التأهيل العلمي للمفتي، وتحري المستفتي في اختيار العلماء الثقات، لضمان صحة الفتوى، وسلامة التطبيق الشرعي في مختلف مجالات الحياة.

---

(1) – أخرجه الترمذي، في سننه ، حديث رقم 1327، وقال: حسن صحيح.

(2) – أخرجه ابن ماجه، في سننه ، حديث رقم 53، وصححه الألباني.

(3) – النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، ج1، ص49.

خامساً:أهمية ومكانة الفتوى في الشريعة:

الفتوى ضرورة شرعية ومصدر أساسي لمعرفة الأحكام

الفتوى هي وسيلة بيان الأحكام الشرعية في المسائل المستجدة، وهي امتداد لوظيفة الأنبياء في تعليم الناس أحكام دينهم.

قال الله تعالى :﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾[(1)]، وهي دعوة صريحة للرجوع إلى العلماء عند الحاجة إلى الفتوى.

الفتوى تساعد المسلمين على تطبيق الشريعة في حياتهم اليومية

تحتاج الأمة إلى الفتاوى لمعرفة كيفية تطبيق الأحكام الشرعية في عباداتهم ومعاملاتهم وسلوكهم، خاصة في ظل المتغيرات العصرية.

قال الإمام النووي" :الإفتاء عظيم الخطر، لأنه توقيع عن الله تعالى"[(2)].

الفتوى تُحقِّق مقاصد الشريعة الإسلامية

تسهم الفتوى في تحقيق مقاصد الشريعة من حفظ الدين والنفس والعقل والمال والعرض، فهي تساعد المسلمين في الوصول إلى الأحكام الشرعية الصحيحة التي تحقق المصلحة وتدفع الضرر[(3)].

الفتوى تحمي المجتمع من الفوضى والانحراف

وجود الفتوى الشرعية يحول دون انتشار الجهل والتقليد الأعمى، كما يحارب الغلو والتطرف، فلا يترك الناس لتفسير الأحكام الشرعية حسب أهوائهم[(4)].

قال الإمام القرافي" :لو تُرِكَ الناس بغير فتوى، لفسدت أحوالهم وعمَّ الجهل والضلال"[(5)].

---

(1) – سورة النحل الآية 43 ،تفسير الطبري، ج11، ص450.

(2) – النووي، المجموع شرح المهذب، ج1، ص45

(3) – ابن القيم، اعلام الموقعين، دار الكتب العلمية، ج1، ص50.

(4) – الشاطبي، الموافقات، دار المعرفة، ج2، ص124.

(5) – القرافي، الفروق، دار الفكر، ج4، ص69.

الفتوى وسيلة لحل مشكلات الأمة

تواجه المجتمعات الإسلامية العديد من النوازل، مثل المستجدات الطبية والتطورات الاقتصادية والقضايا الأسرية، فتأتي الفتوى كحل شرعي لهذه المشكلات، مما يؤكد دورها المحوري في حياة المسلمين((1)).

المبحث الثاني / شروط الإفتاء والاستفتاء ،ضوابطه ،آدابه ، وصفة الفتوى وأنواعها

المطلب الأول: شروط المفتي والمستفتي .

من شروط المفتي:

لا يجوز أن يلي أمر الإفتاء إلا لمن تتحقق فيه الشروط المقررة من وأهما :

- أن يكون مكلفًا مسلمًا، ثقة مأمونًا، متنزهًا من أسباب الفسق ومسقطات المروءة، لأن من لم يكن كذلك فقوله غير صالح "للاعتماد وإن كان من أهل الاجتهاد . ((2))
- أن يكون فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط مستيقظًا((3)).
- العلم بكتاب الله عز وجل وما تضمنه من الأحكام محكماً ومتشابهاً، وعموماً وخصوصاً، ومجملاً ومفسراً، وناسخاً ومنسوخاً . ((4))
- العلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة من أقواله وأفعاله، وطرقها في التواتر والآحاد، والصحة والفساد، وما كان منها على سببٍ وإطلاقٍ.((5))
- المعرفة التامة بأصول الفقه ومبادئه وقواعده ومقاصد الشريعة والعلوم المساعدة مثل النحو والصرف والبلاغة –واللغة والمنطق وغيرها.
- المعرفة بأحوال الناس وأعرافهم ، وأوضاع العصر ومستجداته – ومراعاة تغيرها فيما يبنى علي العرف المعتبر الذي لا يصادم النص.

(1) – العز ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، دار الفكر، ج2، ص123.

(2) – أبو عمرو ابن الصلاح ،أدب المفتي والمستفتي ، (86/1) .

(3) – – أبو عمرو ابن الصلاح ،أدب المفتي والمستفتي ، (86/1).

(4) – جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،تعظيم الفتيا ، الناشر: الدار الأثرية ،الطبعة: الثانية 1427 هـ - 2006 م ، (68/1) .

(5) – ابن محمد الجوزي تعظيم الفتى (68/1) .

- الرجوع إلى أهل الخبرة في التخصصات المختلفة لتصور المسألة المسؤول عنها ، كمسائل الطبية والاقتصادية ونحوها.
- العلم بالقياس الموجب لرد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها والمجمع عليها، حتى يجد المفتي طريقاً إلى العلم بأحكام النوازل وتمييز الحق من الباطل، فهذا ما لا مندوحة للمفتي عنه ولا يجوز له الإخلال بشيء منه.[(1)]

وَمن شُرُوط المستفتي :

أن يكون المستفتي مسلمًا

لأن الفتوى تتعلق بأحكام الشريعة الإسلامية، والمخاطب بها هو المسلم، إلا إذا كان المستفتي غير مسلم ويسأل عن الأحكام الإسلامية للفهم أو الدخول في الإسلام.[(2)]

قال الله تعالى :﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾[(3)]

أن يكون مميزًا قادرًا على الفهم

يجب أن يكون المستفتي قادرًا على فهم الفتوى، فيخرج من ذلك غير المميز كالصغير جدًا أو المجنون.[(4)]

قال النووي" :يجب أن يكون المستفتي قادرًا على إدراك جواب المفتي وفهمه.[(5)] "

أن يكون صادق النية في طلب الفتوى

أي أن يكون هدفه معرفة الحكم الشرعي للعمل به، وليس للجدل أو التشكيك أو تتبع الرخص.

قال الإمام ابن القيم" :المستفتي يجب أن يسأل عن حكم الله لا عن ما يوافق هواه"[(6)]

أن يكون مستعدًا للالتزام بالفتوى

يجب أن يكون المستفتي ملتزمًا بما يفتيه المفتي، خاصة إذا كان المفتي من أهل العلم المعتبرين.

قال الإمام الشافعي" :لا يجوز لمن طلب الفتوى أن يأخذ منها ما يعجبه ويدع ما لا يعجبه"[(7)].

أن يسأل أهل العلم الموثوقين

---

(1) – ابن محمد الجوزي تعظيم الفتى (68/1) .

(2) – السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. الأشباه والنظائر. دار الكتب العلمية، ص100.

(3) – سورة النحل الآية 43 .

(4) – النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، ج1، ص45.

(5) – ابن القيم، اعلام الموقعين، دار الكتب العلمية، ج1، ص50.

(6) – الشافعي، محمد بن إدريس. الرسالة. دار الفكر، ص120.

(7) – مالك بن أنس. المدونة. دار الكتب العلمية، الجزء الأول، ص415.

يجب أن يطلب المستفتي الفتوى من العلماء الثقات المعروفين بالعلم والتقوى.

قال الإمام مالك" :هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم"[(1)].

أن يبين حالته بوضوح عند السؤال

لا بد أن يوضح المستفتي جميع ظروف المسألة، لأن الحكم قد يختلف بتغير الأحوال.

قال الإمام ابن عابدين" :قد تختلف الفتوى لاختلاف حال المستفتي، فوجب عليه البيان"[(2)].

ألا يتتبع رخص المذاهب

أي لا يبحث عن أسهل الفتاوى من مختلف العلماء دون ضابط شرعي، لأن ذلك يؤدي إلى اتباع الهوى.

قال الإمام الأوزاعي" :من أخذ بقول كل عالم في كل مسألة اجتمع فيه الشر كله".

أَن يكون من أهل التَّقْلِيد وَلَيْسَ للْعَالم أَن يُقَلّد والتقليد قبُول قَول الْقَائِل بِلَا حجَّة .[(3)]

المستفتي هو طالب الفتوى، ويجب أن يتحلى بأدب السؤال والالتزام بالفتوى، كما ينبغي له أن يسأل أهل العلم الموثوقين، ولا يتتبع الرخص، وأن يوضح حالته بدقة، لأن الفتوى تتغير حسب الظروف.

المطلب الثاني :ضوابط الفتوى:

ضوابط تتعلق بالمفتي:

ان يكون من العلماء المتخصصين في علوم الشريعة المحققين لرتبة متقدمة تؤهلهم للفتوى "العالمي"وليس المحلي ،وذلك بالتمكن من:

معرفة المذاهب الفقهيه المختلفة المنتشرة في العالم الإسلامي أو على الأقل في المنطقة الموجه بها الفتوى.

المعرفة بأحكام النوازل المعاصرة التي يكثر السؤال عنها .

الإطلاع على قرارات المجامع الفقهية نظراً لما تمثله تلك القرارات من موجهات دقيقة ، في قضايا ذات أهمية كبيرة تعين المفتي إذا إلتزم بها.

(1) – ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. رد المحتار على الدر المختار. دار الفكر، الجزء الثاني، ص330.

(2) – لذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد. سير أعلام النبلاء. دار الفكر، الجزء السابع، ص116 (عن الأوزاعي)؛ الجزء الرابع، ص605 (عن ابن سيرين)..

(3) – الشاطبي ،الموافقات (262/4) .

التزود بالمعرفة الثقافية المعاصرة مما يتعلق ، ويحل بالمجتمعات الإسلامية من قضايا ونوازل حديثة ومستجدة.

أن لا يكون من المعروفين "بالتشدد "أو "التساهل"في الفتوى أو ممن عرف عنهم الفتاوى الشاذة.

أن يكون من الموصوفين بالعدالة والمقبولين لدى "الناس" فلا يسمع لمن عرف عنه ضعف الإلتزام الشرعي أو التلاعب بدين الله أن يتصدى للفتوى.

أن يتمتع بأسلوب فصيح ولغة واضحة مقبولة بحيث يتمكن من إيصال رأيه في المسألة المطروحة للنقاش .

المفتي صاحب دعوة ، ومنتسب للعمل الشرعي ، وموقع عن رب العالمين ، يجب أن يتسم بالوقار – والصدق– والسمت الحسن .

مراعاة المفتي للظروف المحيطة "بالاستفتاء"و "المستفتي" وذلك مثل :

الأعراف والعادات المنتشرة في مجتمع المستفتي

اللغة أو اللهجة الخاصة بالمستفتي – واختلاف معاني المصطلحاتأحياناً من بلد لآخر .مذهب المستفتي – أو المذهب المنتشر في المجتمع الذي يعيش فيه.

عدم التسرع في الفتوى والتثبت منها، فالتسرع بالفتوي قبل إستيفاء حقها من النظر والفكر يجعل المفتي متساهلاً وترد الفتوى بسببه.

ضوابط تتعلق بالمستفتي:

من الغريب ان نقحم المستفتي في الإلتزام بالضوابط في عصرنا الحاضر ، ولكن علماء الإسلام قد اوصوا في تنظيم مسائل الفتوى بالإلتزام ببعض الآداب التي يجب ان يراعيها المستفتي أهمها :

إخلاص النية في طلب الفتوى ومن تطبيقاتها أن لا يبادر بالإتصال ، إلا لغاية مشروعة تخصه أو تخص غيره وأن لا يقصد تحريك فتنة أو إحداث تضارب في الفتاوى وإثارة الشحناء بين الناس ، أو بين العلماء –وغير ذلك من المقاصد التي يحاسب عليها المرء.

عدم تحري المتساهلين جرياً خلف هوى النفس وميلها للراحة –والتفلت من الواجبات الشرعية.

البحث عن العلماء الثقات الذين تؤمن فتاواهم بالرخصة أو العزيمة .كما قال الإمام الشاطبي "إن السائل لا يصح له أن يسأل من لا يعتبر في الشريعة جوابه،لانه إسناد أمر إلى غير أهله ، والإجماع على عدم صحة مثل هذا بل لايمكن في الواقع"[(1)]

المطلب الثالث : آداب المفتي والمستفتي

الإفتاء والاستفتاء من الأمور العظيمة في الشريعة الإسلامية، ولهذا وضع العلماء آدابًا لكل من المفتي والمستفتي، لضبط العملية الفقهية، وضمان وصول الأحكام الشرعية بصورة صحيحة.

أولًا: آداب المفتي

المفتي هو الذي يبين للناس حكم الله في النوازل والمسائل الشرعية، لذا يجب أن يتحلى بآداب عدة، منها:

الإخلاص لله تعالى

يجب على المفتي أن يخلص نيته لله، وألا يكون هدفه الرياء أو الشهرة.

قال الله تعالى :﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**﴾.[(2)]

قال الإمام النووي" :يجب على المفتي أن يكون مخلصًا في فتواه، لا يطلب بها الدنيا.[(3)]"

العلم الراسخ والاجتهاد

لا يجوز لأحد أن يفتي دون علم، بل لا بد أن يكون مؤهلًا للفُتيا.

قال الله تعالى :﴿**وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ**﴾.[(4)]

وقال الإمام مالك" :لا ينبغي لرجل أن يفتي حتى يسأل: أعلمت ما تقول؟[(5)] "

الورع والتقوى

يجب أن يكون المفتي ورعًا، فلا يفتي بغير علم، ولا يتساهل في الفتوى. قال ابن القيم" :إذا كان التوقف في الفتوى سائغًا، فالسلامة في الإمساك عنها خير.[(6)]

التثبت والتريث في الفتوى

---

(1) – عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)المحقق: د. عبد اللطيف محمد العبد الورقات، ، (30/1) .

(2) – سورة البينة الآية 5 ، تفسير الطبري، ج11، ص450.

(3) – النووي، المجموع شرح المهذب، ج1، ص45.

(4) – سورة الإسراء الآية 36، تفسير ابن كثير، ج5، ص205.

(5) – مالك بن أنس، المدونة، ج1، ص415.

(6) – ابن القيم، اعلام الموقعين، ج1، ص50.

لا يستعجل المفتي في إصدار الفتوى، بل يتأكد من صحتها قبل الجواب.قال الإمام الشافعي : "لا ينبغي للعالم أن يقول في كل ما يُسأل عنه، بل يمسك عن بعضه".((1))

التفريق بين الفتوى والقضاء

الفتوى إرشاد وإخبار عن الحكم الشرعي، أما القضاء فهو إلزام بالحكم، فينبغي أن يفرق المفتي بينهما. قال الإمام ابن القيم" :المفتي مخبر عن حكم الله، والقاضي مُنفِّذ له((2))".

عدم التهاون أو التشدد في الفتوى

لا ينبغي أن يكون المفتي متشددًا أو متساهلًا، بل يراعي التوسط والعدل.

قال الإمام أحمد بن حنبل" :لا ينبغي للمفتي أن يكون متساهلًا في فتواه، ولا متعنتًا يشدد على الناس((3))".

مراعاة حال المستفتي وظروفه

يجب أن يأخذ المفتي في الاعتبار حال المستفتي، فقد يتغير الحكم بتغير الأحوال والأشخاص. قال الإمام العز بن عبد السلام" :الفتوى تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمان"((4)).

ثانيًا: آداب المستفتي

المستفتي هو الشخص الذي يطلب الفتوى، وعليه آداب يجب مراعاتها، منها:

إخلاص النية في طلب الفتوى

يجب أن يكون هدف المستفتي معرفة حكم الله، وليس البحث عن رخص الفقهاء أو الجدال.

قال الإمام النووي" :لا يجوز للمستفتي أن يسأل ليجادل، بل عليه أن يسأل ليعمل".((5))

اختيار المفتي الموثوق به

يجب على المستفتي أن يسأل أهل العلم المعتبرين، وليس أي شخص.

قال الإمام ابن سيرين" :إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم".((6))

---

(1) – الشافعي، الرسالة، ص120.

(2) –ابن القيم، اعلام الموقعين، ج1، ص58.

(3) – ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد. المغني. الجزء العاشر، ص155.

(4) –العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج1، ص125.

(5) –النووي، شرح صحيح مسلم، ج2، ص315.

(6) –ابن سيرين، سير أعلام النبلاء، ج4، ص605.

حسن السؤال وأدب الخطاب

ينبغي للمستفتي أن يكون مهذبًا في سؤاله، وألا يجادل المفتي أو يتعنت في طلب الجواب.

قال الإمام مالك" :تعلموا الأدب قبل أن تتعلموا العلم"[(1)]

بيان تفاصيل المسألة بوضوح

يجب على المستفتي أن يوضح حالته كاملة، لأن الفتوى قد تختلف باختلاف التفاصيل.

قال الإمام ابن عابدين" :قد تختلف الفتوى لإختلاف حال المستفتي، فوجب عليه البيان"[(2)].

الإلتزام بالفتوى وعدم تتبع الرخص

لا يجوز للمستفتي أن يبحث عن أسهل الفتاوى في كل مذهب، بل عليه اتباع الحق.

قال الإمام الأوزاعي" :من أخذ بقول كل عالم في كل مسألة اجتمع فيه الشر كله"[(3)]

عدم الإلحاح على المفتي في المسائل المشكلة

إذا وجد المفتي المسألة صعبة وامتنع عن الفتوى، وجب على المستفتي احترام ذلك وعدم الإلحاح عليه.قال الإمام أحمد بن حنبل" :من سأل عن مسألة فلم يجد جوابًا، فلا يلحّ على المفتي، فقد يكون الإمساك عنها أولى"[(4)]

العمل بالفتوى وعدم التردد

إذا أفتى المفتي بحكم شرعي، فيجب على المستفتي أن يعمل به، ولا يتردد فيه.

قال الإمام الغزالي" :لا يجوز لمن استفتي أن يتبع هواه، بل عليه العمل بما يفتي به المفتي"[(5)]

الإفتاء والاستفتاء من الأمور المهمة في الشريعة الإسلامية، ولهذا وضع العلماء ضوابط وآدابًا تحكمهما، لضمان الوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح، ومنع التلاعب بالأحكام أو تتبع الرخص. فعلى المفتي أن يكون عالمًا ورعًا، وعلى المستفتي أن يكون صادقًا مخلصًا، حتى تتحقق الفائدة المرجوة من الفتوى.

---

(1) – مالك بن أنس، المدونة، ج1، ص410.

(2) – ابن عابدين، رد المحتار، ج2، ص330.

(3) – الأوزاعي، سير أعلام النبلاء، ج7، ص116.

(4) – أحمد بن حنبل. المسائل. الجزء الثاني، ص120.

(5) – الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. إحياء علوم الدين. الجزء الأول، ص52.

المطلب الرابع :صفة الفتوى وأنواعها .

أولًا: تعريف صفة الفتوى

صفة الفتوى لغةً:

الصفة في اللغة تعني الهيئة التي يكون عليها الشيء، والفتوى مأخوذة من الفَتاء، وهو القوة في البيان[(1)].وهي في اللغة ما قام بالشئ من العاني الحسية والمعنوية ، فالحسية كالبياض والطول ، والمعنوية كالعلم .

صفة الفتوى اصطلاحًا:

هي الهيئة الشرعية والمنهجية التي يجب أن تكون عليها الفتوى، من حيث وضوحها، استنادها إلى الأدلة الصحيحة، خلوها من التعصب، وعدم الإغراب فيها[(2)].

ثانيًا: صفات الفتوى الصحيحة

أن تكون مستندة إلى أدلة شرعية معتبرة: يجب أن تعتمد الفتوى على أدلة الكتاب والسنة، أو الإجماع، أو القياس، أو غيرها من مصادر التشريع الإسلامي. قال الله تعالى :**(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ)** [(3)].

قال الإمام الشاطبي:

"المفتي قائم في الأمة مقام النبي ﷺ في تبليغ الأحكام"[(4)]، مما يدل على ضرورة اتباعه للأدلة الصحيحة.

أن تكون واضحة ودقيقة

الفتوى يجب أن تكون سهلة الفهم، خالية من الغموض والتعقيد، حتى يتمكن المستفتي من تطبيقها دون لبس. قال الإمام النووي:"ينبغي للمفتي أن يجيب بجواب واضح مختصر، لا يطيل فيمل، ولا يقصر فيخل"[(5)].

---

(1) – ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، مادة (ف ت ي).

(2) – وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، ج2، ص1050.

(3) – الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، دار هجر، ج8، ص285، سورة الأحزاب الآية 36.

(4) – الشاطبي، الموافقات، دار الكتب العلمية، ج4، ص310.

(5) – النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، ج1، ص49.

أن تكون الفتوى منضبطة بالقواعد الفقهية والأصولية

يجب أن تكون الفتوى متماشية مع أصول الفقه وقواعد الاستنباط، مثل قاعدة" :المشقة تجلب التيسير"، وقاعدة "اليقين لا يزول بالشك." قال ابن القيم:"لا يجوز للمفتي أن يفتي بغير دليل، فإن فعل ذلك فقد ضل وأضل"[(1)].

أن تكون الفتوى بعيدة عن التعصب والتشدد

الإسلام دين اليسر، والفتوى يجب أن تراعي مصالح الناس وظروفهم.

قال النبي ﷺ" :**(يسروا ولا تعسروا)** "رواه البخاري ومسلم [(2)].

قال الإمام الغزالي:

"من أهم صفات المفتي أن يكون رحيمًا بالناس، غير متشدد في غير موضع التشدد"[(3)].

مراعاة تغيّر الزمان والمكان والأحوال

بعض الفتاوى قد تختلف باختلاف الزمان والمكان والأعراف قال ابن القيم":تغيير الفتوى بتغير الزمان والمكان والعرف والحال أمر لا بد منه"[(4)].

أن تكون الفتوى غير متعارضة مع مقاصد الشريعة

يجب أن تحقق الفتوى المصالح المشروعة، وألا تخالف مقاصد الشريعة، مثل حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل.

قال الشاطبي: "المفتي ناظر في المصالح والمفاسد، وليس مجرد ناقل للنصوص"[(5)].

ثالثًا: أنواع الفتوى من حيث صفتها

يمكن تصنيف الفتوى من حيث صفتها إلى عدة أنواع، منها:

الفتوى العامة والفتوى الخاصة

الفتوى العامة :تصدر للأمة بشكل عام، مثل فتاوى المجامع الفقهية[(6)].

(1) – ابن القيم، اعلام الموقعين، دار الكتب العلمية، ج1، ص38.

(2) – أخرجه البخاري ومسلم، صحيح البخاري حديث رقم 69، صحيح مسلم حديث رقم 1732.

(3) – القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام. دار الفكر.

(4) – ابن القيم، اعلام الموقعين، ج3، ص3.

(5) – الشاطبي، الموافقات، ج4، ص145.

(6) – الشاطبي، الموافقات، ج4، ص145.

الفتوى الخاصة :تكون لفرد معين بحسب حالته.

الفتوى القطعية والفتوى الاجتهادية

الفتوى القطعية :تكون في المسائل التي ورد فيها نص صريح.

الفتوى الاجتهادية :تكون في المسائل التي لا نص فيها، ويحتاج المفتي إلى الاجتهاد.

الفتوى الثابتة والفتوى المتغيرة

الفتوى الثابتة :هي الفتاوى التي لا تتغير لأنها مبنية على نصوص قطعية. ((1))

الفتوى المتغيرة :تتغير بتغير الزمان والمكان، مثل فتاوى المعاملات المالية الحديثة. ((2))

يتبين مما سبق أن الفتوى لها صفات شرعية يجب الالتزام بها، وأهمها الاعتماد على الأدلة، الوضوح، مراعاة المصالح، والبعد عن التشدد. كما أن الفتوى تختلف بحسب طبيعتها بين القطعية والاجتهادية، والعامة والخاصة، والثابتة والمتغيرة. ولذلك يجب على المفتي التحري والدقة في إصدار الفتوى، وعلى المستفتي أن يطلب الفتوى من أهل العلم الموثوقين.

(1) – ابن القيم، محمد بن أبي بكر.اعلام الموقعين عن رب العالمين .دار الكتب العلمية.

(2) – الشاطبي، إبراهيم بن موسى. الموافقات في أصول الشريعة. دار الكتب العلمية.

المبحث الثالث :مسائل معاصرة في الافتاء :

وفي هذا المبحث سوف اعرض بعضاً من النوازل الفقهية في عصرنا الحالي وحكمها في ضوء الشريعه الاسلامية :

وقبل الخوض في بعض المسائل المعاصرة في الإفتاء سوف اتناول مفهوم النوازل الفقهية:

تعريف النوازل لغةً

النوازل جمع "نازلة"، وهي اسم فاعل من الفعل "نزل"، بمعنى حلَّ ووقع[(1)].ومنه قول العرب: "نزل به أمرٌ" أي أصابه حادث أو واقعة جديدة.

تعريف النوازل اصطلاحًا

اختلف العلماء في تعريف النوازل اصطلاحًا، ومن أبرز تعريفاتها:

تعريف ابن منظور" :النوازل هي الوقائع والأحداث المستجدة التي تحتاج إلى حكم شرعي"[(2)].

تعريف الإمام القرافي" :النازلة هي كل حادثة لم يكن لها حكم سابق، فتحتاج إلى اجتهاد فقهي جديد"[(3)].

تعريف المعاصرين" :النوازل هي الوقائع والمسائل الجديدة التي لم يكن لها حكم صريح في النصوص الشرعية، ويحتاج الفقيه إلى الاجتهاد في بيان حكمها وفق أصول الشريعة"[(4)].

المطلب الأول : حقيقة نازلة بنوك الحليب في أوروبا وتكيفها الفقهي

حقيقتها :نشأت "بنوك الحلِيب" منذ ما يقرب من ثلاثين عامًا في دول أوربا وأمريكا، وتتلخص الفكرة: "في جمع اللَّبن من أمهات متبرعات، أو بأجر، ويؤخذ هذا اللَّبن بطريقة معقَّمة، ويحفظ في قوارير معقَّمة بعد تعقيمه مرَّة أخرى في بنوك الحلِيب"فالبنك إذًا يقوم بِجمع لبن الأمَّهات عن طريق التَّبَرُّع،

[1]–يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، دار الشروق، ص289.

[(2)] – وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، ج1، ص134.

[(3)] – القرافي، الفروق، دار الكتب العلمية، ج4، ص456.

[(4)] – يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، دار الشروق، ص289.

أو البيع ثم تبريده، وحفظه في ثلاجات لمدَّة تصل إلى ثلاثة أشهر، أو تجفيفه، وإعطائه للأطفال المحتاجين للرَّضاعَة الطَّبيعيَّة

التكييف الفقهي :

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10 – 16 ربيع الثاني 1406هـ/22 – 28 ديسمبر 1985م.

بعد أن عرض على المجمع دراسة فقهية، ودراسة طبية حول بنوك الحليب .

وبعد التأمل فيما جاء في الدراستين ومناقشة كل منهما مناقشة مستفيضة شملت مختلف جوانب الموضوع تبين :

أن بنوك الحليب تجربة قامت بها الأمم الغربية. ثم ظهرت مع التجربة بعض السلبيات الفنية والعلمية فيها فانكمشت وقل الاهتمام بها .

أن الإسلام يعتبر الرضاع لُحمة كلحمة النسب، يحرم به ما يحرم من النسب بإجماع المسلمين. ومن مقاصد الشريعة الكلية المحافظة على النسب، وبنوك الحليب مؤدية إلى الاختلاط أو الريبة .

أن العلاقات الاجتماعية في العالم الإسلامي توفر للمولود الخداج – إلقاء المرأة ولدها قبل أوانه لغير تمام الأيام، وإن كان تام الخلق – أو ناقصي الوزن أو المحتاج إلى اللبن البشري في الحالات الخاصة ما يحتاج إليه من الاسترضاع الطبيعي، الأمر الذي يغني عن بنوك الحليب .

وبناء على ذلك قرر :

أولاً : منع إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي

ثانياً : حرمة الرضاع منها .((1))

المطلب الثاني : حقيقة أطفال الانابيب (التلقيح الصناعي)وتكيفها الفقهي

بعد مناقشة الموضوع، وتبادل الآراء فيه، قرر المجلس: سحب حالة الجواز الثالثة المذكورة في الأسلوب السابع، المشار إليها من قرار المجمع، الصادر في هذا الشأن في الدورة السابعة عام 1404هـ بحيث يصبح قرار المجلس المشار إليه في موضوع التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب على النحو التالي :

(1) – المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي. "الفتاوى المتعلقة ببنوك الحليب".

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، قد نظر في الدراسة التي قدمها عضو المجلس مصطفي أحمد الزرقاء حول التلقيح الاصطناعي، وأطفال الأنابيب، الأمر الذي شغل الناس، وكان من أبرز قضايا الساعة في العالم، واستعرض المجلس ما تحقق في هذا المجال من إنجازات طبية، توصل إليها العلم والتقنية في العصر الحاضر، لإنجاب الأطفال من بني الإنسان، والتغلب على أسباب العقم المختلفة المانعة من الاستيلاد.

وقد تبين للمجلس من تلك الدراسة الوافية المشار إليها أن التلقيح الاصطناعي بغية الاستيلاد (بغير الطريق الطبيعي وهو الاتصال الجنسي المباشر بين الرجل والمرأة) يتم بأحد طريقتين أساسيتين :

– طريق التلقيح الداخلي، وذلك بحقن نطفة الرجل، في الموضع المناسب من باطن المرأة.

– وطريق التلقيح الخارجي، بين نطفة الرجل وبويضة المرأة، في أنبوب اختبار في المختبرات الطبية، ثم زرع البويضة الملقحة (اللقيحة) في رحم المرأة.

ولابد في الطريقتين من انكشاف المرأة على من يقوم بتنفيذ العملية.

وقد تبين لمجلس المجمع الفقهي، من تلك الدراسة المقدمة إليه في الموضوع، ومما أظهرته المذاكرة والمناقشة، أن الأساليب، والوسائل التي يجري بها التلقيح الإصطناعي، بطريقيه الداخلي والخارجي، لأجل الاستيلاد، هي سبعة أساليب، بحسب الأحوال المختلفة، للتلقيح الداخلي فيها أسلوبان، وللخارجي خمسة من الناحية الواقعية، بقطع النظر عن حلها أو حرمتها شرعاً، وهي الأساليب التالية:

في التلقيح الاصطناعي الداخلي:

الأسلوب الأول: أن تؤخذ النطفة الذكرية من رجل متزوج، وتحقن في الموضع المناسب داخل مهبل زوجته، أو رحمها، حتى تلتقي التقاء طبيعياً بالبويضة التي يفرزها مبيض زوجته، ويقع التلقيح بينهما، ثم العلوق، في جدار الرحم –بإذن الله– كما في حالة الجماع، وهذا الأسلوب يلجأ إليه إذا كان في الزوج قصور، لسبب ما، عن إيصال مائه في المواقعة إلى الموضع المناسب.

الأسلوب الثاني: أن تؤخذ نطفة من رجل، وتحقن في الموضع المناسب من زوجة رجل آخر حتى يقع التلقيح داخليا، ثم العلوق في الرحم، كما في الأسلوب الأول، ويلجأ إلى هذا الأسلوب حين يكون الزوج عقيماً لا بذرة في مائه ، فيأخذون النطفة الذكرية من غيره .((1))

(1) – وهبة الزحيلي، فقه النوازل الطبية، ص 135

في طريق التلقيح الخارجي :

الأسلوب الثالث: أن تؤخذ نطفة من زوج، وبويضة من مبيض زوجته، فتوضعا في أنبوب اختبار طبي، بشروط فيزيائية معينة، حتى تلقح نطفة الزوج بويضة زوجته، في وعاء الاختبار، ثم بعد أن تأخذ اللقيحة بالانقسام والتكاثر، تنقل في الوقت المناسب، من أنبوب الاختبار، إلى رحم الزوجة نفسها –صاحبة البويضة– لتعلق في جداره، وتنمو وتتخلق ككل جنين. ثم في نهاية مدة الحمل الطبيعية، تلده الزوجة طفلاً أو طفلة. وهذا هو طفل الأنبوب، الذي حققه الإنجاز العلمي الذي يسره الله، وولد به إلى اليوم عدد من الأولاد، ذكوراً وإناثاً وتوائم، تناقلت أخبارها الصحف العالمية، ووسائل الإعلام المختلفة .((1))

ويلجأ إلى هذا الأسلوب الثالث، عندما تكون الزوجة عقيماً، بسبب انسداد القناة التي تصل بين مبيضها ورحمها (قناة فالوب).

الأسلوب الرابع: أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب الاختبار، بين نطفة مأخوذة من زوج، وبويضة مأخوذة من مبيض امرأة، ليست زوجته (يسمونها متبرعة)، ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته. ويلجؤون إلى هذا الأسلوب، عندما يكون مبيض الزوجة مستأصلاً أو معطلاً، ولكن رحمها سليم، قابل لعلوق اللقيحة فيه.

الأسلوب الخامس: أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب اختبار، بين نطفة رجل وبويضة من امرأة، ليست زوجة له (يسمونهما متبرعين)، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى متزوجة. ويلجأون إلى ذلك، حينما تكون المرأة المتزوجة، التي زرعت اللقيحة فيها، عقيماً بسبب تعطل مبيضها، لكن رحمها سليم، وزوجها عقيم ويريدان ولداً.

الأسلوب السادس: أن يجري تلقيح خارجي، في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة تتطوع بحملها.

ويلجؤون إلى ذلك، حين تكون الزوجة غير قادرة على الحمل. لسبب في رحمها، ولكن مبيضها سليم منتج، أو تكون غير راغبة في الحمل؛ ترفها، فتتطوع امرأة أخرى بالحمل عنها.

– هذه هي أساليب التلقيح الاصطناعي الذي حققه العلم لمعالجة أسباب عدم الحمل. وقد نظر مجلس المجمع الفقهي، فيما نشر وأذيع أنه يتم فعلاً تطبيقه في أوروبا وأمريكا من استخدام

(1) – محمد رمضان البوطي، المعاملات الطبية وأحكامها الشرعية، ص 188

هذه الإنجازات، لأغراض مختلفة، منها تجاري ومنها ما يجري تحت عنوان (تحسين النوع البشرى)، ومنها ما يتم لتلبية الرغبة في الأمومة، لدى نساء غير متزوجات، أو نساء متزوجات، لا يحملن بسبب فيهن، أو في أزواجهن، وما أنشئ لتلك الأغراض المختلفة، من مصارف النطف الإنسانية التي تحفظ فيها نطف الرجال، بصورة تقانية، تجعلها قابلة للتقليح بها إلى مدة طويلة، وتؤخذ من رجال معينين أو غير معينين، تبرعاً أو لقاء عوض، إلى آخر ما يقال إنه واقع اليوم في بعض بلاد العالم.

النظر الشرعي بمنظار الشريعة الإسلامية :

هذا وإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، بعد النظر فيما تجمع لديه من معلومات موثقة، مما كتب ونشر في هذا الشأن، وتطبيق قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها، لمعرفة حكم هذه الأساليب المعروضة، وما تستلزمه، قد انتهى إلى القرار التفصيلي التالي:

ولاً: أحكام عامة:

(أ) إن انكشاف المرأة المسلمة، على غير من يحل بينها وبينه الاتصال الجنسي، لا يجوز بحال من الأحوال، إلا لغرض مشروع، يعتبره الشرع مبيحاً لهذا الانكشاف.

(ب) إن احتياج المرأة إلى العلاج من مرض يؤذيها، أو من حالة غير طبيعية في جسمها، تسبب لها إزعاجاً –يعتبر ذلك غرضاً مشروعاً، يبيح لها الانكشاف على غير زوجها لهذا العلاج، وعندئذ يتقيد ذلك الانكشاف بقدر الضرورة. (ج) كلما كان انكشاف المرأة، على غير من يحل بينها وبينه الاتصال الجنسي مباحاً لغرض مشروع، يجب أن يكون المعالج، امرأة مسلمة – إن أمكن ذلك– وإلا فامرأة غير مسلمة، وإلا فطبيب مسلم ثقة، وإلا فغير مسلم بهذا الترتيب. ولا تجوز الخلوة بين المعالج والمرأة التي يعالجها، إلا بحضور زوجها، أو امرأة أخرى.

ثانياً: حكم التلقيح الاصطناعي:

إن حاجة المرأة المتزوجة التي لا تحمل، وحاجة زوجها إلى الولد، تعتبر غرضاً مشروعاً، يبيح معالجتها بالطريق المباحة من طرق التلقيح الاصطناعي.

إن الأسلوب الأول (الذي تؤخذ فيه النطفة الذكرية من رجل متزوج ثم تحقن في رحم زوجته نفسها، في طريقة التلقيح الداخلي) هو أسلوب جائز شرعاً – بالشروط العامة الآنفة الذكر– وذلك بعد أن تثبت حاجة المرأة إلى هذه العملية، لأجل الحمل.

إ ن الأسلوب الثالث (الذي تؤخذ فيه البذرتان الذكرية والأنثوية، من رجل وامرأة زوجين أحدهما للآخر، ويتم تلقيحهما خارجياً، في أنبوب اختبار، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة نفسها، صاحبة البويضة) هو أسلوب مقبول مبدئياً في ذاته بالنظر الشرعي، لكنه غير سليم تماماً، من موجبات الشك، فيما يستلزمه، ويحيط به من ملابسات، فينبغي أن لا يلجأ إليه إلا في حالات الضرورة القصوى، وبعد أن تتوافر الشرائط العامة الآنفة الذكر.

وفي حالتي جواز الاثنتين، يقرر المجمع : أن نسب المولود، يثبت من الزوجين مصدري البذرتين، ويتبع الميراث والحقوق الأخرى ثبوت النسب، فحين يثبت نسب المولود، من الرجل والمرأة، يثبت الإرث وغيره من الأحكام، بين الولد ومن التحق نسبه به.

وأما الأساليب الأخرى، من أساليب التلقيح الاصطناعي، في الطريقين الداخلي والخارجي، مما سبق بيانه، فجميعها محرمة في الشرع الإسلامي، لا مجال لإباحة شيء منها، لأن البذرتين الذكرية والأنثوية فيها، ليستا من زوجين، أو لأن المتطوعة بالحمل هي أجنبية عن الزوجين مصدر البذرتين. هذا، ونظراً لما في التلقيح الاصطناعي – بوجه عام – من ملابسات، حتى في الصورتين الجائزتين شرعاً، ومن احتمال اختلاط النطف، أو اللقائح في أوعية الاختبار، ولاسيما إذا كثرت ممارسته وشاعت، فإن مجلس المجمع الفقهي: ينصح الحريصين على دينهم، أن لا يلجؤوا إلى ممارسته، إلا في حالة الضرورة القصوى، وبمنتهى الاحتياط والحذر من اختلاط النطف، أو اللقائح. هذا ما ظهر لمجلس المجمع الفقهي، في هذه القضية، ذات الحساسية الدينية القوية، من قضايا الساعة. ((1))

(1) – المجمع الفقهي الإسلامي. "الفتاوى المتعلقة بالتلقيح الصناعي."

المطلب الثالث : الاستنساخ البشري وتكيفها الفقهي

من المعلوم أن سنة الله في الخلق أن ينشأ المخلوق البشري من اجتماع نطفتين اثنتين تشتمل نواة كل منهما على عدد من الصبغيات (الكروموسومات) يبلغ نصف عدد الصبغيات التي في الخلايا الجسدية للإنسان. فإذا اتحدت نطفة الأب (الزوج) التي تسمى الحيوان المنوي بنطفة الأم (الزوجة) التي تسمى البييضة، تحولتا معاً إلى نطفة أمشاج أو لقيحة، تشتمل على حقيبة وراثية كاملة، وتمتلك طاقة التكاثر. فإذا انغرست في رحم الأم تنامت وتكاملت وولدت مخلوقاً مكتملاً بإذن الله. وهي في مسيرتها تلك تتضاعف فتصير خليتين متماثلتين فأربعاً فثمانياً. ثم تواصل تضاعفها حتى تبلغ مرحلة تبدأ عندها بالتمايز والتخصص. فإذا انشطرت إحدى خلايا اللقيحة في مرحلة ما قبل التمايز إلى شطرين متماثلين تولد منهما توأمان متماثلان. ((1)) وقد أمكن في الحيوان إجراء فصل اصطناعي لأمثال هذه اللقائح، فتولدت منها توائم متماثلة. ولم يبلغ بعد عن حدوث مثل ذلك في الإنسان. وقد عد ذلك نوعاً من الاستنساخ أو التنسيل، لأنه يولد نسخاً أو نسائل متماثلة، وأطلق عليه اسم الاستنساخ بالتشطير. ((2))

وثمَة طريقة أخرى لاستنساخ مخلوق كامل، تقوم على أخذ الحقيبة الوراثية الكاملة على شكل نواة من خلية من الخلايا الجسدية، وإيداعها في خلية بييضة منزوعة النواة، فتتألف بذلك لقيحة تشتمل على حقيقة وراثية كاملة، وهي في الوقت نفسه تمتلك طاقة التكاثر. فإذا غرست في رحم الأم تنامت وتكاملت وولدت مخلوقاً مكتملاً بإذن الله. وهذا النمط من الاستنساخ الذي يعرف باسم "النقل النووي" أو "الإحلال النووي للخلية البييضية" وهو الذي يفهم من كلمة الاستنساخ إذا أطلقت وهو الذي حدث في النعجة "دوللي"، على أن هذا المخلوق الجديد ليس نسخة طبق الأصل، لأن بييضة الأم المنزوعة النواة تظل مشتملة على بقايا نووية في الجزء الذي يحيط بالنواة المنزوعة. ولهذه البقايا أثر ملحوظ في تحوير الصفات التي ورثت من الخلية الجسدية، ولم يبلغ أيضاً عن حصول ذلك في الإنسان. ((3))

(1) – يوسف القرضاوي، النوازل الفقهية المعاصرة، دار الشروق، الطبعة الأولى، 2010، ص 325.

(2) – وهبة الزحيلي، فقه النوازل الطبية، دار الفكر، الطبعة الثانية، 2008، ص 210.

(3) – محمد سعيد رمضان البوطي، المعاملات الطبية وأحكامها الشرعية، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 2015، ص 267.

فالاستنساخ إذن هو: توليد كائن حي أو أكثر إما بنقل النواة من خلية جسدية إلى بييضة منزوعة النواة، وإما بتشطير بييضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء.

ولا يخفى أن هذه العمليات وأمثالها لا تمثل خلقاً أو بعض خلق، قال الله عز وجل: (أَمْ جَعَلُواْ لِلّهِ شُرَكَاء خَلَقُواْ كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّار))[الرعد:16]، وقال تعالى: (أَفَرَأَيْتُم مَّا تُمْنُونَ * أَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ * نَحْنُ قَدَّرْنَا بَيْنَكُمُ الْمَوْتَ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ * عَلَى أَن نُّبَدِّلَ أَمْثَالَكُمْ وَنُنشِئَكُمْ فِي مَا لاَ تَعْلَمُونَ * وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ النَّشْأَةَ الْأُولَى فَلَوْلَا تَذَكَّرُون). ((1))

قرار رقم: 94 (10/2)[1]بشأن الاستنساخ البشري

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من 23 – 28 صفر 1418هـ الموافق 28 حزيران (يونيو) – 3 تموز (يوليو) 1997م،

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع الاستنساخ البشري، والدراسات والبحوث والتوصيات الصادرة عن الندوة الفقهية الطبية التاسعة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، بالتعاون مع المجمع وجهات أخرى، في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من 9 – 12 صفر 1418هـ الموافق 14– 17 حزيران (يونيو) 1997م

قرر ما يلي:

أولاً : تحريم الاستنساخ البشري بطريقتيه المذكورتين أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى التكاثر البشري.

ثانياً: إذا حصل تجاوز للحكم الشرعي المبين في الفقرة (أولاً) فإن آثار تلك الحالات تعرض لبيان أحكامها الشرعية.

ثالثاً: تحريم كل الحالات التي يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء أكان رحماً أم بييضة أم حيواناً منوياً أم خلية جسدية للاستنساخ.

(1) – سورة الواقعة الآيات : 58 – 62.

رابعاً: يجوز شرعاً الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات الجراثيم وسائر الأحياء الدقيقة والنبات والحيوان في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد.

خامساً: مناشدة الدول الإسلامية إصدار القوانين والأنظمة اللازمة لغلق الأبواب المباشرة وغير المباشرة أمام الجهات المحلية أو الأجنبية والمؤسسات البحثية والخبراء الأجانب للحيلولة دون اتخاذ البلاد الإسلامية ميداناً لتجارب الاستنساخ البشري والترويج لها.

سادساً: المتابعة المشتركة من قبل كل من مجمع الفقه الإسلامي الدولي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية لموضوع الاستنساخ ومستجداته العلمية، وضبط مصطلحاته، وعقد الندوات واللقاءات اللازمة لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة به.

سابعاً: الدعوة إلى تشكيل لجان متخصصة تضم الخبراء وعلماء الشريعة لوضع الضوابط الخلقية في مجال بحوث علوم الأحياء (البيولوجيا) لاعتمادها في الدول الإسلامية.

ثامناً: الدعوة إلى إنشاء ودعم المعاهد والمؤسسات العلمية التي تقوم بإجراء البحوث في مجال علوم الأحياء (البيولوجيا) والهندسة الوراثية في غير مجال الاستنساخ البشري، وفق الضوابط الشرعية، حتى لا يظل العالم الإسلامي عالة على غيره، وتبعاً في هذا المجال.

تاسعاً: تأصيل التعامل مع المستجدات العلمية بنظرة إسلامية، ودعوة أجهزة الإعلام لاعتماد النظرة الإيمانية في التعامل مع هذه القضايا، وتجنب توظيفها بما يناقض الإسلام، وتوعية الرأي العام للتثبت قبل اتخاذ أي موقف، استجابة لقول الله تعالى: (وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُم) [(1)].

[(1)] – المجمع الفقهي الإسلامي. "الفتاوى المتعلقة بالاستنساخ البشري".، سورة النساء الآية 83

الخاتمة:

وفي ختام نحمدُ اللهَ تعالى حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، إذ وفّقني وأعانني على إتمام هذه الدراسة، ونسأله سبحانه أن يجعله عملا مباركا خالصا لوجهه الكريم، ودراسة نافعةً ومُسهمةً في خدمة العلم الشرعي وضبط المسائل المعاصرة، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

خلصت الدراسة إلى جملةٍ من النتائج والتوصيات، من أبرزها ما يأتي:

أولاً:أهم النتائج :

1. الفتوى أداة أساسية لضبط الأحكام الشرعية في مواجهة التغيرات والتطورات العلمية والطبية.
2. تمثل الفتوى مرجعية هامة للناس في فهم التحديات الجديدة في مختلف المجالات.
3. الأحكام الشرعية القطعية الثابتة غير قابلة للتغيير بتغير الزمان والمكان.
4. الفتاوى الاجتهادية المتعلقة بالقضايا المعاصرة قد تتغير بناءً على المصالح والمفاسد المتجددة.
5. الإسلام يعتبر الرضاع لُحمة كلحمة النسب، يحرم به ما يحرم من النسب بالإجماع.
6. منع مجمع الفقه الإسلامي من إنشاء بنوك لحليب الأمهات في العالم الإسلامي .
7. أجمعت الآراء الفقهية على جواز التلقيح الصناعي بين الزوجين الشرعيين فقط.
8. أجمع العلماء بحرمة الاستنساخ البشري بسبب مخاطره الشرعية والأخلاقية.
9. الضرورة تقتضي أهمية مراعاة مقاصد الشريعة في الفتاوى المعاصرة.
10. ضرورة توحيد الجهود الفقهية والمؤسسية في الإفتاء ،لمواكبة متطلبات العصر والمحافظة على الثوابت الشرعية.

ثانياً أهم التوصيات :

1. أن يدرس الإفتاء كعلم قائماً بذاته في الكليات والمعاهد الشرعية– ومعاهد إعداد القضاة– والأئمة والخطباء.
2. العناية والاهتمام بموضوع الفتوى عن طريق المحاضرات و الأبحاث العلمية في الجامعات والمؤتمرات والنشرات التي تقوم بها المجامع الفقهية .
3. كما يوصي المجمع بالحذر من الفتاوي التي لا تستند إلى أصل شرعي ، ولا تعتمد على أدلة معتبرة شرعاً .
4. على المفتين والعلماء مسؤولية عظيمة لا يجوز التصدي للفتوى إلا لمن كان أهلًا للعلم مستوفيًا لشروط الاجتهاد الشرعي.
5. على المسلم ان لا يأخذ الفتوى الا من أهل العلم أو المواقع المعتمدة في الافتاء مثل مجامع الفقه وفتاوى اللجنه الدائمة و الاخذ من كبار الائمة والدعاة.

المصادر والمراجع :

1. الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1402هـ.
2. ابن أبي بكر، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ابن قيم الجوزية). اعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ/1991م.
3. ابن فارس، أحمد بن فارس. معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ط1، 1399هـ/1979م.
4. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريان، بيروت، ط2، 1423هـ/2002م.
5. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ.
6. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1379هـ.
7. ابن حمدان، أحمد بن حمدان بن شبيب، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي. المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1406هـ.
8. ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أدب المفتي والمستفتي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط2، 1423هـ/2002م.
9. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب. دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
10. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، بيروت، ط1، 1422هـ.
11. البوطي، محمد سعيد رمضان، المعاملات الطبية وأحكامها الشرعية، دار الفكر، دمشق، ط3، 2015م.
12. الجويني، عبد الملك بن عبد الله، الورقات، تحقيق: عبد اللطيف محمد العبد، دار البشائر، دمشق، ط1، 1423هـ.

13. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، دار الفكر، بيروت، ط3، 1405هـ.

14. الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، بيروت، ط2، 1986م.

15. الزحيلي، وهبة،الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، بيروت، ط4، 1997م.

16. الزحيلي، وهبة، فقه النوازل الطبية، دار الفكر، دمشق، ط2، 2008م.

17. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، القاهرة، ط1، 1414هـ/1994م.

18. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن،الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ.

19. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ/1997م.

20. الشافعي، محمد بن إدريس،الرسالة، دار الفكر، بيروت، ط1، 1400هـ.

21. الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، دار هجر، القاهرة، ط1، 1422هـ/2001م.

22. العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الفكر، بيروت، ط1، 1400هـ.

23. القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1387هـ.

24. القرافي، أحمد بن إدريس، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، دار الفكر، بيروت، ط1، 1416هـ.

25. القرافي، أحمد بن إدريس. الفروق. دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ.

26. القرضاوي، يوسف، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، دار الشروق، القاهرة، ط1، 1996م.

27. القرضاوي، يوسف، النوازل الفقهية المعاصرة، دار الشروق، القاهرة، ط1، 2010م.

28. مالك بن أنس. المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ.

29. مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1392هـ.

30. النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ.

31. النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.

32. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الفكر، بيروت، ط4، 1415هـ.

33. الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ط1، 1408هـ.

34. الفيومي، أحمد بن محمد المصباح المنير في غريب الشرح الكبير المكتبة العلمية، بيروت.

35. مجمع الفقه الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، منظمة التعاون الإسلامي، جدة.